

## قاعدة العدل والإنصاف

\* السيد حسن الطاهري الخزم آبادي

من القواعد الفقهية التي قيل بترتسب آثار عليها، قاعدة العدل والإنصاف، قد استند إليها في موارد منها: إذا كان مردداً بين شخصين أو أشخاص ويعلم كل واحد منها أن المال إنما له أو لصاحبه، ولا يد لواحد منها عليه، ولا يتيسر الحكم فيه بالبينة واليمين. ومنها: إذا حصل ربح في كسب، وعنه مال آخر لا خمس فيه، فيوزع مؤونة السنة عليهما بالنسبة لمقتضى قاعدة العدل والإنصاف. ومنها: إذا امترج أحد المالين بالآخر، بحيث لا يتميزان، فإن الامتزاج الرافع للتمييز يصير سبيلاً لتساوي نسبة الشركاء إلى كل واحد واحد من جبات الحنطة أو الشعير أو الأرز ونحوها، وقد اتفقت كلمات الفقهاء هنا على حصول الشركة بينهم، وذلك ليس إلا لتساوي النسبة منهم إليها فقاعدة العدل والإنصاف تقتضي ذلك، إلى غير ذلك من الموارد المستندة إلى هذه القاعدة.

وقبل الورود في ذكر أدلة حججية هذه القاعدة، وبين موارد الإستناد إليها، لا بد من تقديم أمور والتتبّيه عليها؛ حتى يتضح البحث حول هذه القاعدة ويعهد التحقيق في الأدلة التي استدلّ بها على حججتها.

الأول: لاشكال في أن جواز التمسك بهذه القاعدة ورفع الحيرة والإعجال في مقام الحكم والقضاء بها متوقف على حججية هذه القاعدة شرعاً، بحيث يكون العمل بها وظيفة

المكلف في مقام القضاء والحكم كسائر القواعد والأصول. الثاني: أن الحكم بالعدل مأخوذ من الآية الكريمة حيث قال عزوجل: «وإذا حكتم بين الناس أن تحكمو بالعدل» (النساء، ٥٨) و أمر تعالى شأنه بالحكم بالعدل.

والإنصاف مأخذ من الروايات الآمرة بالتنصيف مثل ماورد في رجل استودع رجالاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: «يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين». (الحر العاملی، ١٤١٤ ق: كتاب الصلح، الباب، ١٢، ح ١)

والصحيح الوارد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهماً لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: «أما الذي قال: هما بيني وبينك، فقد أقر بأنَّ أحد الدرهماً ليس له وأنَّه لصاحبِه، ويقسم الآخر بينهما». (همان، الباب، ٩، ح ١)

وفي رواية أخرى: «يقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين» (همان، ج ١٨، كتاب الصلح، الباب، ٩، ذيل الحديث ١)

والحاصل: أنَّ هذه القاعدة -بعد تسليم ثبوتها- لم ترد بلفظ خاص كقاعدة «الاضرر» و«الراجح» و«الاتعاد» وغيرها، بل هي قاعدة مأخذة من قوله تعالى: «وإذا حكمتم» الآية، ومن الروايات الواردة في الحكم بالتنصيف، وجاء في بعض الروايات لفظ (الإنصاف) وهي ما رواها الصدوق عليه السلام بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثة درهماً في ثوب، وآخر عشررين درهماً في ثوب، فبعث الثوابين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: «يياع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الشمن، والآخر خمسي الشمن» قلت: فانَّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت قال: «قد أنتصفه». (الحر العاملی، ١٤١٤ ق: ج ١٨، كتاب الصلح، الباب، ١١، الحديث ١)

الثالث: بعد تسليم اثبات هذه القاعدة بالسيرة أو بالروايات، فهل تُقدم على قاعدة القرعة، أو هي مخصصة لها؟ ففي مثل المال المردَّ بين شخصين أو أشخاص مع عدم مرجع

في البين، فهل يكون المقام مقام التمسك بتلك القاعدة أو بالقرعة؟  
إذا عرفت ذلك فهل تكون هذه القاعدة قاعدة عقلائية جرت عليها السيرة العقلائية، و  
يكون ما ورد في الشرع من الأدلة والروايات أبناء لما جرى عليه بناء العقلاء وسيرتهم؟ و  
هل يستفاد منها العموم -كما ذهب إليه جماعة -أولاً، بل تختص الروايات بمواردها؟  
فنقول: قال جمع من الفقهاء المتأخرین إنّها قاعدة عقلائية جرت السيرة على العمل بها،  
لأنّها جمع بين ما يقتضيه الدعويان إذا لم يكن لأحدهما بيته، فيشمله قوله تعالى: «وَإِذَا  
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (النساء، ٥٨) بعد حكم العرف بما يقتضيه العدل و  
الإنصاف وشمول الآية له.

قال المحقق الخوئي في مصباح الأصول: هذه القاعدة مبنية على تقديم الموافقة  
القطعية -في الجملة مع المخالفة القطعية كذلك- على الموافقة الاحتمالية في تمام المال،  
فإنه لو أعطي تمام المال -في هذه الموارد- لأحدهما للقرعة مثلاً احتمل وصول تمام المال  
إلى مالكه، ويتحمل عدم وصول شيء منه إليه، بخلاف التنصيف، فإنه عليه يعلم وصول  
بعض المال إلى مالكه جزماً، ولا يصل إليه بعده الآخر كذلك، فيكون التنصيف مقدمة  
لوصول بعض المال إلى مالكه، ويكون من قبيل صرف مقدار من المال مقدمة لا يصله إلى  
مالكه الغائب حسبة، إلا أنه من باب المقدمة الوجودية، والمقام من باب المقدمة العلمية.  
(الخوئي، ١٤١٧، ق: ٢، ٦٢)

والحاصل: أن تنصيف المال بينهما موجب لوصول أحد النصفين إلى مالكه وفوات  
النصف الآخر عنه، فيكون نظير صرف الحكم نصف المال حسبة مقدمة لا يصل النصف  
الآخر إلى صاحبه.

ويرد عليه: أنه لم يقدم دليل على جواز إيصال مقدراً من المال إلى غير مالكه مقدمة للعلم  
بوصول المقدار الآخر إلى المالك، نعم في المقدمة الوجودية ثبت ذلك حسبة، وأمّا العلمية  
فلا، فقياس إحدى المقدمتين على الأخرى قياس مع الفارق.  
وعلى أي تقدير، فتارة يفرض ويدعى قيام السيرة العقلائية على قاعدة العدل

والإنصاف في القضاء، أي في مقام فصل الخصومة. وذلك لأجل أن المطلوب في باب القضاء فصل الخصومة ورفعها، والتنصيف يكون صالحًا لذلك فقام السيرة عليه. وأخرى دعوى قيام السيرة على القاعدة في نفسها مع قطع النظر عن باب القضاء وفصل الخصومة.

فلو أُريد الأول فيورد عليه منع وجودها في باب القضاء وفصل الخصومات إلا إذا تصالحا على ذلك، وليس بناء العقلاء وسيرتهم في فصل الخصومة التبعيد بالتنصيف و إيصال مقدار من المال إلى غير مالكه مقدمة للعلم بوصول المقدار الآخر إليه.

خصوصاً إذا علم أنه إما لزيم أو لعمرو، ولم يتحمل أنه لهما كما هو المفروض، وإن أُريد الثاني، فيرد عليه: أنه ليست سيرة العقلاء على التنصيف في غير باب القضاء وفصل الخصومة، بحيث إذا تردد مال بينه وبين غيره يكون بناء العقلاء على التقسيم، خصوصاً إذا لم يتحمل أنه لهما ومشترك بينهما، وبالجملة ثبوت السيرة وبناء العقلاء على القاعدة حتى في باب القضاء غير واضح.

قال سماحة الحجّة آية الله السيد كاظم العاثري في كتابه: القضاء في الفقه الإسلامي: وقد أفاد أستاذنا الشهيد (الصدر) - رضوان الله عليه -: «أن الاستدلال بالسيرة العقلائية على قاعدة العدل والإنصاف غير صحيح، سواء أُريد بذلك دعوى السيرة على القاعدة في نفسها بغض النظر عن باب الخصومة والقضاء، أو أُريد به دعوى السيرة عليها في خصوص باب الخصومة والقضاء».

فلو أُريد الأول ورد عليه منع وجود سيرة من هذا القبيل، فلو تمت سيرة على قاعدة العدل والإنصاف فانما هي في باب الخصومة بنكتة فصل الخصومة ورفعها والتنصيف يصلح لذلك وليست على الاطلاق.

ولو أُريد الثاني ورد عليه: أنه إن ثبتت السيرة في باب القضاء فهي مردوع عنها باطلاق الأخبار الدالة على أن القضاء إنما هو بالبيانات والأيمان، اذن فلا يجوز فصل الخصومة بقاعدة العدل والإنصاف إلا بنص خاصٍ وعلى أي حال فلا حاجة لنا في فصل الخصومة

إلى هذه السيرة دلالة النصّ الخاصّ على قاعدة العدل والإنصاف فيه، حيث ورد -في فرض تعارض البيتين وعدم مر جح لإحداهما على الأخرى- الحكم بالتنصيف، ونعتدى من فرض تعارض البيتين المتساوين إلى مالم تكن هناك بيته أصلًا؛ لأنّ الظاهر عرفاً من الكلام أنّ الحكم بالتنصيف يكون بنكتة أنّ البيتين بعد التعارض وعدم المرجح كالعدم، فتتجه هذه القاعدة في مقام فصل الخصومة حتى مع عدم وجود البيته» انتهى ما أردنا نقله عن استاذنا الشهيد<sup>١</sup>.

ويرد على ما أفاده من أنّ الأخبار الدالة على أنّ القضاء إنما هو بالبيتات والأيمان مفهومها عدم جواز فصل الخصومة بهذه القاعدة، أولًا: أنّ لفظة «إنما» لا تدلّ على الحصر كما قرر في الأصول في بحث المفاهيم، فلا ينافي القضاء بهما لفصل الخصومة القضاء بشيء آخر، مثل قاعدة العدل والإنصاف أو الرجوع إلى القرعة.

و ثانياً: دعوى السيرة على قاعدة العدل والإنصاف في باب القضاء ليست في قبال القضاء بالبيتات والأيمان، وإنما هي في صورة الإقطاع عنهم، كما لو سقطت البيته بالتعارض، أو نكل المتخاصمان عن اليمين، أو لم يمكن تحليفهم لجهلهم بالواقع. وثالثاً: دعوى دلالة لانصوص في باب تعارض البيتات المتكافئة على تلك القاعدة غير صحيحة، فإنّ الجمع بين النصوص يقتضي تقييد ما ورد في التنصيف بالتحلّيف، فيكون التقسيم والتنصيف نتيجةً لحلفهما لا لقاعدة العدل والإنصاف.

وعلى فرض تسليم وجود السيرة وبناء العقلاه كذلك، فلا بدّ من إثبات مشروعية ذلك و إيماء الشارع لها، وإلا فلا حجية لها، فالعمدة إثبات المشروعية للاقاعدة.

و التتبع لكلام الفقهاء حتى المتأخرین منهم يعطي عدم تمكّهم بالسيرة وبناء العقلاه حتى في باب القضاء، فهذا صاحب الجواهر<sup>٢</sup> قد حكم بالتنصيف لفصل الخصومة في مال مردّبين شخصين بمقتضى الروايات في مسائل عديدة، فقال في كتاب الصلح في مسألة (لو

١. في بحث القطع في فرع الوديعي من الفروع التي ينقض بها على عدم إمكانية الترخيص في مخالفة القطع. القضاء في الفقه الإسلامي: ص ٦٣٠

كان معهما درهمان وادعى هما أحدهما وادعى الآخر أحدهما، كان لمدعى الدرهمين درهم ونصف، ولآخر ما بقي)؛ والمتأجّه فيه قسمة المال بينهما نصفين قطعاً للدعوى، فهو كالصلح القهري بينهما بذلك (النجفي، ١٣٦٧ش: ٢٤٢، ٢٤٢) فليس النصف المحكوم به في النصّ والفتوى إلّا لقطع الخصومة بينهما بذلك بالعدل والإنصاف، وبالجملة الحكم بالتنصيف في أمثال المسائل كان مستندًا إلى الروايات لا السيرة وبناء العقلاء.

فأصل قاعدة العدل والإنصاف والقول بالتنصيف أمر مسلم عند بعض المتأخرین کصاحب الجواهر (همان، ٢٢٤) والشهید فی الدروس (محمد بن مکی عاملی، ١٤١٢ق: ٣٣٣، ٢) وغيره، (العاملی، ج ١، کتاب الصلح، ٤٣٠) إلّا أنّ مستندهم فيها الروايات الواردة في المسألة لا بناء العقلاء، فلابدّ من البحث في أدلة القاعدة والروايات المستند إليها.

فكنول يستفاد من الروايات الخاصة الواردة في موارد عديدة ثبوت التنصيف في المال المردّد بين شخصين، ولا بدّ من البحث عنها حتّى يتبيّن أنّه هل يستفاد منها العموم والقاعدة أم لا؟

و تلك الروايات على طوائف: الطائفة الأولى: ما ورد في تعارض البيتات المتكافئة. منها: ما رواه غیاث بن إبراهیم عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ أمیر المؤمنین عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابةٍ وكلاهما أقاما البيتة أنه أنتجهما، فقضى بها للذی في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين». (الحر العاملی، ١٤١٤ق: کتاب القضاة ابواب كيفية الحكم واحکام الدعوى، الباب ١٢، الحديث ٣)

ورواه الشیخ عليه السلام في التهذیب بإسناده عن محمد بن عليّ بن محیوب، عن محمد بن الحسین، عن محمد بن يحيی مثله. (الشیخ الطوسي، ١٣٩٠ق: ٦، ح ٤)

والسند صحيح في الكافي والتهذیب، كما في جامع الرواة والمعجم (محمد بن عليّ اردبیلی، ١٤٠٣ق: ١، ٦٥٨) ولا اشكال من جهته، وأمّا استفادة العموم والقاعدة منها، ففيه أولاً: أنّ الروایة متعارضة مع ما رواه في الكافي والتهذیب عن غیاث بن کلوب، عن إسحاق

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما، وأقام كلُّ واحد منهما البيتَةَ أَنَّها نتجت عنده، فاحلفهما على عليه السلام فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف، فقيل له: لو لم تكن في يد واحد منها وأقاما البيتَةَ؟ قال: أحلفهما فأيَّهما حلف وكلَّ الآخر جعلتها للحالف، فإنْ حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإنْ كانت في يد أحدهما وأقاما جمِيعاً البيتَةَ؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده» (الكليني، بى تا: ٤١٩، ٧، ح ٢؛ الشیخ الطوسي، ١٣٩٥: ٦، ح ٢٢٣، ١)

فإنَّ مقتضى إطلاق رواية غياث بن إبراهيم أَنَّه لو لم تكن في يده جعلت بينهما نصفين، فكون الدابة في يد أحدهما مرجح للحكم له ووجب لتقدير بيته، وأما لو لم تكن في يده، فلا مردجح لبيته، وظاهر إطلاقها أَنَّ الحكم في مثله هو التنصيف وهو مقتضى العدل والإنصاف، فيتعدى إلى كل مورد يكون المال مردداً بين شخصين ولا مردجح لأحدِهما.

أما مقتضى رواية إسحاق بن عمار -التي كانت معتبرة بحسب السند، لأنَّ غياث بن كلوب وإن كان عامياً ولكنَّه ثقة على ما في الحسن بن موسى الخشاب كان من أصحاب العسكري عليه السلام، قال في المعجم: قال النجاشي: الحسن بن موسى الخشاب من وجوه أصحابنا مشهور كثیر العلم والحديث، له مصنفات (الخوئي، ١٤١٣: ٦، ١٥٧) وهذا يدلُّ على حسنِه وإن لم يكن دليلاً على وثاقته، فالرواية حسنة، ولكنَّ محمد بن أحمد مشترك -أَنَّ التنصيف في صورة حلفهما جمِيعاً، فهو مقيد بحلفهما، ففي رواية غياث بن إبراهيم التنصيف في صورة عدم وجود اليد وعدم ترجيح إحدى البيتتين باليد، وفي هذه الرواية مقيد بالحلف وكونه بعد التحالف، ومقتضى الجمع بينهما تقيد رواية غياث برواية إسحاق بن عمار، وعليه يكون التقسيم نتيجة لحلفهما لا للقاعدة، وعلى هذا فلا يستفاد من رواية غياث بن إبراهيم التنصيف وقاعدة العدل والإنصاف بعد التقيد.

هذا من ناحية أخرى قوله في رواية غياث بن إبراهيم: «فقضى بها للذِي في يده» بإطلاقه يقتضي أَنَّه يقضى لمن كان في يده، وهو المنكر، بملأك أَنَّ المأْلُوفُ هو حلف

ذی اليد، وفي الرواية لم يفرض تحليقه، فمقتضى إطلاقه عدم الحاجة إلى يعينه بل نفس اليد كاف لتقدير بيته.

وأما مقتضى ذيل حديث إسحاق بن عمار و هو قوله: «أقضى بها للحالف الذي هي في بيده» أنّ ذا اليد بعد تحليقه ترجح بيته، وبذلك يقيند إطلاق رواية غياث بن إبراهيم، فالمقصود من قوله: «قضى بها للذى في يده» أنه قضى بها له بعد تحليقه.

و ثانياً: التنصيف هنا في فرض تعارض البيتين المتعارضتين المتساوietين، فلا يصح التعدّي إلى ما لم يكن هناك بيته، إلا أن يقال بأنّ البيتين بعد التعارض وعدم المرجح كالعدم، فكذلك إذا لم تكن هناك بيته أصلاً.

لكن هنا احتمال آخر، وهو كون التقسيم والتنصيف بمقتضى رواية غياث بن إبراهيم نوع عمل بالبيتات المتعارضة لا بقاعدة العدل والإنصاف.

و ثالثاً: تعارض رواية غياث بن إبراهيم مع موئنة سماعة الدالة على القرعة في نفس الفرض وكذا سائر الروايات في هذا الباب الدالة على القرعة مع اليمين، مثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله وغيرها. (الحرّ العاملی، ١٤١٢ ق: ج ١٨؛ كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٢، الحديث ٨-٥ و ١١ و ١٥)

و منها: ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سمّاك ابن حرب، عن تميم بن طرفة أنّ رجلين عرفا (ادعيا) بغيرا فأقام كلّ واحد منها بيته، فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.

ورواه الصدوق عليه السلام بإسناده عن ابن فضال، ورواه الشيخ عليه السلام بإسناده عن أحمد بن محمد. (الحرّ العاملی، ١٤١٤ ق: ج ١٨، أبواب كيفية الحكم، ب ١٢، ح ٤)

و دلالتها على التنصيف وال التقسيم بين المدعين مع تعارض البيتين واضحة، إلا أنه يورد عليه أولاً بضعف السند بواسطة عدم توثيق تميم بن طرفة و سمّاك بن حرب، وأبي جميلة، وهو المفضل بن صالح.

و ثانياً: هذه قضية خارجية نقلها الراوي، ولا يصح الاستناد إليها؛ إذ ليس النقل و

الحكاية عن المقصوم، فلا عموم ولا إطلاق لها، فيمكن أن يكون حكمه بالتقسيم بينهما بعد تحالفهما.

مضافاً إلى ما تقدم من الإشكال في الروايات المتقدمة في التعدي عن مورد تعارض البيتين إلى غيره.

و منها: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام في رجل أقرّ عند موته: لفلان و فلان لأحدهما ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال علي عليهما السلام: «أيهما أقام البيضة فله المال، وإن يقم واحد منهما البيضة فالمال بينهما نصفان». (الحرر العاملى، ١٤١٤ ق: ج ١٢، باب ٢٥ من كتاب الوصايا، ص ٤٠٠)

و منها: الحديث المرسل: «ان رجلين تنازعا في دابةٍ ليس لأحدهما بيضة فجعلها النبي عليهما السلام بينهما». (البيهقي، بي تا: ٢٥٥، ١٠)

هذا الحديث ساقط عن الإعتبار من جهة الارسال، ولو سلمنا الاعتبار فيقيد بما مضى من رواية إسحاق بن عمار، ويختص بصورة تحليفهما، فيكون التقسيم من جهة الحلف لا من أجل قاعدة العدل والإنصاف.

الطائفة الثانية: ما ورد في رجلين كان معهما درهماً و اختلفا في ذلك، رواه الصدوق عليهما السلام في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين كان معهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهماً لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: «أما الذي قال: هما بيني وبينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له، وأنّه لصاحبه، ويقسم الآخر بينهما». (الشيخ الصدوق، ١٣٦٣: ٢)

ورواه الشيخ عليهما السلام بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله، (الشيخ الطوسي، ١٣٩٥: ٢، ٦٥ و ٨٨) إلا أنّ فيه: «و يقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين».

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن أبي حمزة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه. (الحرر العاملى، ١٤١٤ ق: ج ١٢، باب ٩ من كتاب الصلح، ص ٦٩، ح ١)

و سند الصدوق إلى عبد الله بن المغيرة حسن بإبراهيم بن هاشم أو صحيح.

و تعبير عبد الله بن المغيرة الذي كان من أصحاب الإجماع وكان متن أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، قرينة على أنه كان مطمئناً بالصدور، وأما ما نقله في التهذيب بسندـه عن محمد بن علي بن محبوب وان كان سـنده إلـيـه صحيحاً إلا أنه مـرسـل؛ لأنـ عبد الله بن المغيرة حـكـاه عن بعض أصحابـناـ، لكنـ في النـسـخـةـ المـطـبـوعـةـ في طـهـرـانـ في دـارـالـكتـبـ الإـسـلامـيـةـ وـكـذـاـ المـطـبـوعـةـ جـديـداـ فيـ مـكـتـبـةـ الصـدـوقـ:ـ «ـعـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ»ـ لاـ «ـعـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ»ـ فالـظـاهـرـ أـنـ نـسـخـةـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ كـانـتـ هـكـذاـ.

وـ أـمـاـ مـاـ رـوـاهـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ،ـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـسـنـدـ الشـيـخـ إـلـيـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ عـمـرـانـ الـأـشـعـرـيـ صـحـيـحـ،ـ وـ لـكـنـ سـاقـطـ بـالـإـرـسـالـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

وـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ التـهـذـيبـ وـ كـذـاـ فـيـ جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيـعـةـ (ـالـبـرـوجـرـدـيـ،ـ ٢٣ـ:ـ ١٣٩٩ـ،ـ ٤٦٧ـ)ـ،ـ «ـعـبـدـالـلـهـ بـنـ المـغـيـرـةـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ»ـ فـلـيـسـ فـيـهـ اـرـسـالـ.

وـ أـمـاـ الدـلـالـةـ،ـ فـقـولـ الرـجـلـ:ـ «ـهـمـاـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ»ـ فـفـيهـ وـجـوهـ:ـ أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ يـدـعـيـ النـصـفـ الـمـشـاعـ مـنـ الدـرـهـمـيـنـ لـهـ،ـ وـيـقـرـرـ لـصـاحـبـهـ بـالـنـصـفـ الـآخـرـ مـنـهـمـاـ مشـاعـاـ،ـ فـمـوـرـدـ اـدـعـائـهـ هـوـ النـصـفـ الـمـشـاعـ مـنـ الدـرـهـمـيـنـ.

الـثـالـثـ:ـ أـنـ يـدـعـيـ الـواـحـدـ مـنـ الدـرـهـمـيـنـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـمـاـ كـانـ الدـرـهـمـ مـثـلـيـاـ،ـ فـهـوـ مـقـرـ بـأـنـ أـحـدـهـمـاـ لـيـسـ لـهـ وـأـنـ لـصـاحـبـهـ،ـ وـيـدـعـيـ الـآخـرـ مـنـهـمـاـ أـنـ لـهـ.

الـثـالـثـ:ـ أـنـ يـدـعـيـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـاـ مـعـ فـرـضـ كـوـنـ الدـرـهـمـ قـيـمـيـاـ مـتـفـاـوـتاـ أـفـرـادـهـ فـيـ الـقـيـمـةـ،ـ مـثـلاـ تـكـوـنـ قـيـمـةـ أـحـدـ الدـرـهـمـيـنـ مـأـةـ توـمـانـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـدـعـيـهـ،ـ وـقـيـمـةـ الـآخـرـ مـأـتـيـنـ وـهـوـ يـدـعـيـهـ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـقـعـ التـقـسـيمـ فـيـ الـآخـرـ بـيـنـهـمـاـ أـيـ فـيـ الدـرـهـمـ الـذـيـ تـكـوـنـ قـيـمـتـهـ مـأـتـيـنـ،ـ فـلـكـلـ وـاحـدـهـمـاـ يـكـوـنـ مـأـةـ.

وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ مـاـ نـقـلـهـ الصـدـوقـ عـدـمـ الدـعـوىـ فـيـ النـصـفـ الـمـشـاعـ مـنـهـمـاـ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ:ـ «ـفـقـدـ أـقـرـ بـأـنـ أـحـدـ الدـرـهـمـيـنـ لـيـسـ لـهـ،ـ وـأـنـ لـصـاحـبـهـ»ـ هـوـ الـاقـرـارـ بـتـنـامـ أـحـدـ الدـرـهـمـيـنـ لـصـاحـبـهـ لـاـ النـصـفـ الـمـشـاعـ.

وما نقله الشيخ في التهذيب في الموضعين صريح في ذلك؛ لأنّه قال في الموضع الأول منه: أمّا أحد الدرهمين فليس له فيه شيءٌ وَأَنَّه لصاحبِه، ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين. (الشيخ الطوسي، ١٣٩٠ ق: ٢٠٨، ٦)

وفي الموضع الثاني منه: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قد أقرَّ أنَّ أحد الدرهمين ليس له فيه شيءٌ وَأَنَّه لصاحبِه، وَأَمَّا الآخر فينها». (الشيخ الطوسي، ١٣٩٠ ق: باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ٢٩٢، ٦)

فينحصر في الإحتمالين الآخرين، وهما: دعوى الرجل الآخر الذي قال: هما بيني وبينك، أحد الدرهمين من غير فرق منه بينهما، وهو فيما كان الدرهمان مثليين ولم يتعلّق غرضه بدرهم خاصٍ منهما، والآخر أن يكون دعواه الدرهم المعين منهما، إمَّا من جهة القيمة إذا كان قيمياً أو لغيره من الأغراض العقلائية من غير تفاوت في القيمة.

والظاهر من الجواب والرواية هو الإحتمال الأول وإن لم يكن لنفي الثاني أيضاً دليلاً ووجباً، لبعدِه، فهو أيضاً محتمل خصوصاً مع فرض كون الدرهم مثلياً.

وأَمَّا قوله عليه السلام في الجواب؛ وهو الحكم بتقسيم الدرهم الآخر، فهل يكون مطلقاً على جميع التقادير والإحتمالات، أو مقيداً في بعض الموارد؟ فان كان الأول تستفاد منه قاعدة العدل والإنصاف والحكم بالتنصيف في مال مردّد بين شخصين من دون ترجيح بينهما، فلابدّ من بيان المحتملات في الرواية ومواردها حتى يتضح الحال.

فنقول: لإشكال في أنَّ الدرهمين كانوا تحت يدهما: لقوله: في رجلين كان معهما درهماً، فإنَّ الظاهر من المعية لهما هو سلطة الرجلين عليهما، والمقصود من اليدين ليس هو الجارحة بل هو السلطة على الشيء.

وعليه فلا فرق بينهما من جهة اليدين، ولا إشكال أيضاً في أنَّ الرجل الآخر الذي قال: هما بيني وبينك، مدعاً بالنسبة إلى أحد الدرهمين مع إقراره بأنَّ الدار هم الآخر ليس له وَأَنَّه لصاحبِه، ومنكر بالنسبة إلى دعوى الرجل الأول الذي قال: الدرهمان لي، وصاحبِه - وهو المقرُّ له - منكر بالنسبة إلى دعواه، لأنَّه قال: الدرهمان لي.

فهو حينما كان منكراً للدعوى الرجل الثاني مدعاً لكون الدرهم الثاني له، فيكون كلّ

واحد منها مدعياً ومنكراً فالأول مدح بالنسبة إلى الدرهمين و منكر بالنسبة إلى الرجل الثاني الذي قال: هما بيني وبينك، و يدعي أحد الدرهمين، و الرجل الثاني أيضاً مدعياً بالنسبة إلى أحد الدرهمين و منكره بالنسبة إلى دعوى الأول الذي يدعى بهم معاً.

وعلى أيّ تقدير؛ قد يقيم الرجل الثاني بيته على دعواه، ولم يكن للأول بيته، وقد يقiman بيتهين، فيقيم الرجل الأول بيته على أنَّ الدرهمين له، و يقيم الرجل الثاني بيته على أنَّ الدرهم الثاني له، فتتعارضان في الدرهم الثاني، فيكون التعارض بين البيتهين في الدرهم الثاني، وقد لا يكون لواحد منها بيته، ففي فرض تعارض البيتهين، قد يقال بوجوب التحالف والتصنيف بينهما بعد حلفلهما، كما تقدم في رواية إسحاق بن عمار فإن حلفاً جمِيعاً جعل بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما و نكل الآخر جعل المال كله للحالف.

والحاصل: هل يكون الحكم بالتصنيف في الدرهم الثاني مطلقاً و في جميع التقادير، أو مقيداً في بعض الصور والتقدّير؟ مقتضى القاعدة في باب القضاة: الحكم لمن أقام بيته، واليمين لمن أنكر، فإن أقام الرجل الأول الذي قال: الدرهمان لي، بيته، فالحكم له، و يعطى هو الدرهمين، و إن أقامها الثاني فيعطي هو درهماً، فإن أقام كلَّ واحد منها بيته و تعارضتا، أو لم يكن لواحد منها بيته - كما هو القدر المتيقن من الرواية - فيحكم بالتصنيف بينهما مع اليمين أو بدونه على اختلاف في ذلك بين الفقهاء. وقد أفتى بمقتضى إطلاق الرواية جمع من القدماء كالشيخ رحمه الله في النهاية؛ قال: وإذا كان مع نفسين درهماً، ذكر أحدهما: أنهما لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، أعطى المدعى لهما معاً درهماً؛ لإقرار صاحبه بذلك، و يقسم بينهما الآخر نصفين. (الشيخ الطوسي، بي تا: باب الصلح، ٣١٢)

وقال الحلبـي رحمه الله في الكافي: وإذا تنازع اثنان في شيئاً في أيديهما، أو لا يد لأحدهما فيهما، فقال الواحد منها: هما لي، وقال الآخر: هما شرکة بيننا، فأحد الشيئين لمن قال: هما لي، و يقسم الآخر بينهما صلحـاً، وإن قال كلَّ واحد منها: هما لي، قسماً بينهما. (الحلبي، ٤٥٣ ق: ١٤٠)

وقال في السرائر: وإذا كان بيد نفسين درهماً ذكر أحدهما: أنهما جمِيعاً ملكي ولـي، قال الآخر: بل هما بيني وبينك، كان الحكم أن يعطى المدعى لهما معاً درهماً، لإقرار

صاحبه بذلك ويقسم الدرهم البالقي بينهما نصفين، لأنّ يدهما عليه. (الحلّي، ١٤١٠ ق: ٢، باب الصلح، ٦٨)

وبه قال في الشرائع (ج ٢، ص ١٢١) و النافع (ص ١٤٤) وكذا العلامة ب في القواعد (ج ٢، كتاب الصلح، ص ١٧٦) والتبصرة (ج ٢، كتاب الصلح، ص ١١٧) والتحرير. (ج ٣، كتاب الصلح، ص ١٧)

وقال عدّة من الفقهاء بالتقسيم مع فقد البيبة والنكول عن اليمين.

قال في إصباح الشيعة: اثنان معهما درهماً دعاهما أحدهما، وادعى الآخر اشتراكهما فيما، أُعطي من دعاهما درهماً، لإقرار صاحبه به، وقسم الآخر بينهما إذا فقدت البيبة ونكل عن اليمين. (إصباح الشيعة: كتاب الصلح، ص ٢٠٢)

وقال في التذكرة: لو كان في يد شخصين درهماً دعاهما أحدهما وادعى الآخر واحداً منها، أُعطي مدعيعهما معاً درهماً و كان الدرهم الآخر بينهما نصفين؛ لأنّ مدععي أحدهما غير منازع في الدرهم الآخر، فتحكم به لمدعيعهما وقد تساوايا في دعوى أحدهما يداً و دعوى، فيحكم به لهما، هذا إذا لم توجد بيته، والأقرب أنه لا بدّ من اليمين فيحلف كلّ واحد منها على استحقاق نصف الآخر الذي تصادمت دعواهama فيه، فمن نكل منها قضي به الآخر، ولو نكلا معاً أو حلفاً معاً قسم بينهما نصفين، لما رواه عبد الله بن المغيرة. (الحلّي، ١٤١٣ ق: ٢، ١٣٧٢)

وقال في الدروس: لو كان معهما درهماً دعاهما أحدهما وادعى الآخر اشتراكهما، ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم، وللأول البالقي، ويشكّل إذا دعى الثاني النصف مشاعاً، فإنه يقوى القسمة نصفين، ويحلف الثاني للأول، وكذا كلّ مشاع... إلى أن قال: ولم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يميناً، وذكر وهما في باب الصلح، فجاز أن يكون ذلك الصلح قهريّاً، وجائز أن يكون اختيارياً، فإن امتنعا فاليمين.

وقال الشهيد الثاني ب في المسالك بعد نقله ما في الدروس وكلام العلامة ب في التذكرة: وما قرّبه حسن، لعموم «واليمين على من أنكر». (الشهيد الثاني، ١٤١٣ ق: ٤، ٢٦٦) وكذا قال في جامع المقاصد: وما قرّبه (العلامة في التذكرة) جيداً لعموم «واليمين على

من أنكر». (المحقق الكركي، ١٤٠٨ ق: ٤٣٥، ٥)

وقال الشهيد الثاني في شرح اللمعة: لو كان يدهما درهمان، فادعاهما أحدهما، وادعى الآخر أحدهما خاصةً، فللثاني نصف درهم؛ لاعترافه باختصاص غريميه بأحدهما، ووقوع النزاع في الآخر مع تساويهما فيه يدأ، فيقسم بينهما بعد حلف كلّ منهما لصاحبها على استحقاق النصف، ومن نكل قضي به للأخر، ولو نكلا معاً أو حلفا، فتشم بينهما نصفين، وللأول الباقي. (العاملی [ط. ق]، ج ١، كتاب الصلح، ص ٤٣٠)

فالبحث هنا في موردين، الأول: أنه هل يكون للرواية إطلاق كما أفتى بمقتضاه جمع من الفقهاء، أم لا؟ الثاني: في أنه على فرض الإطلاق هل يوجد لما ذكره جمع من المتأخرین كالعلامة والشهیدین علیه دلیل علی التقيید؟ وما هو الدليل عليه؟

أما الأول - وهو إثبات الإطلاق في الرواية - فقد قال بالإطلاق واستفادة قاعدة العدل والإنصاف منها جملةً من المتأخرین كصاحب الحدائق وصاحب الجواهر - رحمهما الله -. وقبل الورود في ذكر أقوال المتأخرین وبيان قاعدة العدل والإنصاف، لابد من تقديم مقدمة ونكتة، وهي: أن المقصود من إطلاق الرواية هو الحكم بالتصنيف والتقسيم بينهما من غير حلف ويعين في فرض عدم وجود البيتة، لأن من يدعى الدرمين ولا من يقول بأنهما يبني ويبنك، وأما إذا كان لأحدهما بيته، فلاشك ولا إشكال، لعدم إطلاقها وشموليها له؛ إذ لا يقول أحد بأنه لو كان للرجل الأول الذي قال: همالي، بيته يحكم بالتقسيم بينهما، وكذلك لو كان للثاني بيته، فالرواية منصرفة عن فرض وجود البيتة، وما ذكرنا من التقادير والفرض المتصورة ليس محظوظ النظر إطلاقها بالنسبة إلى جميعها، وإلا يلزم نفي قاعدة البيتة على المدعى، والحكم بينهما بالتقسيم وإن أقام المدعى لادعائه بيته من غير تعارض، ولا إشكال في عدم شمول الرواية الفرض المذكور وانصرافها عنه.

قول الراوي عن أبي عبد الله علیه السلام في رجلين كان معهما درهمان... الرواية - سواء كان هذا سؤالاً أم كان بياناً للموضوع من الراوي - لا يشمل ما إذا كان لأحدهما بيته ولم يفرضه في الموضوع، ولو كان لأحدهذه في بيان الموضوع وفرضه، ولا وجه لعدم التعرض له مع أنه دخيل في الجواب والحكم، وخصوصاً مع التعرض لمثل اليد ومعية الدرهم لهما، مع أن

وجود البيتة كان أهم دخالة براتب منها، والظاهر أن مفروض السؤال أو بيان الموضوع هو فرض عدم وجود البيتة، ولذا قال العلامة في التذكرة بعد بيان مورد الرواية وحكمها: هذا إذا لم توجد بيتة، وعلى هذا فالمقصود ومحظ النظر من إثبات إطلاق الرواية هو الإطلاق بالنسبة إلى اليمين، بمعنى: أن الحكم بالتقسيم بينهما غير مقيد بيهما، كما ذكره جمع من المتأخرین كالعلامة في التذكرة، واستحسنه الشهید في المسالك وغيرهما.

ولكن في كلام المحقق الأردبيلي في المجمع التقى بجميع القيود، قال في شرح قول العلامة في الارشاد: (ويعطى مدعي الدرهمين... إلى آخره): ذلك أي أن مدعي الدرهمين الذين في يده ويد مدعي أحدهما الدرهم والنصف، ولآخر النصف، إذا لم يكن لأحدهما بيتة أو تكون لهما بيتة من غير رجحان، ولم يحلف أحدهما أو يحلف كلاهما، فإن كان لأحدهما بيتة فقط، فكل المدعي له، وكذا من حلف إن نكل الآخر عن اليمين على عدم استحقاق الحالف. (مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩: أحكام الصلح، ص ٣٤٢)

وأما جماعة من المتأخرین الذين تستفاد هذه القاعدة من كلامهم، فمنهم صاحب الحدائیق، حيث قال بعد نقل الرواية في المسألة: ووجه في أحد الدرهمين واضح، لأن مدعي الدرهم قد اعترف لصاحب بأنه لا يستحق من الدرهم الثاني شيئاً، وإنما يبقى النزاع بينهما في درهم، وكل منهما يدعى، وقد حكم عليه السلام بالقسمة بينهما أيضاً، وحينئذٍ فلمدعي الدرهمين درهم ونصف، أما الدرهم فلا اعتراف صاحبه له به، وأما النصف من الدرهم الثاني فمن حيث حكمه في الدعوى على هذه الكيفية بالقسمة إنصافاً.

ويستفاد منه كون الحكم كذلك في كل عين ادعاهما اثنان مع إثبات يديهما عليها ولا بيتة، أو يكون لكل منهما بيتة، إلا أنه لا رجحان لإحداهما على الأخرى، وظاهر الرواية المذكورة وكذا كلام جملة من ذكر المسألة هو أن الدرهم يقسم بينهما إنصافاً من غير يمين. (الحدائق، ج ٢١: كتاب الصلح، ص ١٠١)

ومنهم صاحب الجوادر قال ما حاصله: إن اليد بعد أن كانت على الدرهمين وكانا متساوين في اليد، لا يصير أحدهما منكرا حتى يكون عليه اليمين، بل هما بعد أن تساوايا من هذه الجهة صارا بحکم من لا يد لواحد منهمما، والمتوجه فيه قسمة المال بينهما نصفين

قطعاً للدعوى، فهو كالصلح القهري بينهما بذلك، لأنَّ النصف مقتضى يد أحدهما حتى يكون منكراً بالنسبة إلى دعوى الآخر عليه، وكذا العكس، فيكونان كالمُدعى من وجهه والمنكر من آخر، فি�تحالثان، ضرورة ثبوت الحكم المزبور في ذوي الأيدي، كما تسمعه في الوديعة وفي التداعي في المال المطروح ونحوهما.

وحيثُنَّ فليس النصف المحكوم به في النص والفتوى إلا لقطع الخصومة بينهما بذلك بالعدل والإنصاف؛ لعدم تحقق الدعوى من أحدهما وإنكار من آخر؛ لكون المفروض تساويهما من كل وجه، ففي الحقيقة ليس إلا دعوى واحدة، وهي ملكية الدرهم، إلا أنَّ أحدهما يدعى أنها له والآخر كذلك، ولا ترجح لأحدهما بعد معارضته يد كل منهما للأخرى الموجبة للتساقط، نحو البيتين المتعارضتين من كل وجه، فيقسم المال بينهما قطعاً للخصوصة بينهما بالعدل والإنصاف، فهو كالصلح القهري، ولعله لهذا ذكر الأصحاب هذه المسألة في هذا الكتاب. (النجفي، ١٣٦٧ : ٢٢٤، ٢٦)

وقد أورد على إطلاق الرواية بأنَّ الظاهر أنَّ الحديث واردٌ في مقام الرد على شبهة حصلت في ذهن السائل، وهي احتمال أن يقال: إنَّ ثبوت اليدين دليل على الشركة، فمن قال: «هما يبني ويبنيك» هو المنكر، لمطابقة قوله الأمارة وهي اليدان، ومن قال: «الدرهمان لي» هو المُدعى، لمخالفة قوله الأمارة وهي اليدان، فقد وضح الإمام عليه السلام: أنَّ أمariَة إحدى اليدين بالنسبة لأحد الدرهمين سقطت باعترافه، فيما بالنسبة للدرهم الثاني أنه له، وأمَا الدرهم الثاني فهو الذي يقسم بينهما لا مجموع الدرهمين، أمَّا أنه متى يقسم، قبل التحليف أو بعده؟ فليست الرواية بصدق بيانه، فالرواية في مقام بيان أنَّ التقسيم وارد على الدرهم الثاني لا الدرهمين، ومنه يظهر أنَّه لا إطلاق لها لفرض نكولهما معاً، لأنَّها وردت لبيان أمر آخر وهو كون التقسيم وارداً على درهم واحد من الدرهمين. (ر.ك: الحائرى، ١٤١٥ : ٦٣٤) فتأمل!

وأمَّا المورد الثاني - من أنه على فرض إطلاق الرواية هل يوجد دليل على تقييده؟ - فالباحث في التقييد باليمين، فنقول: إنَّ تقييد التنصيف وتقسيم المال باليمين كان مقتضى القواعد العامة في باب القضاء، قال صاحب الحدائق: و المفهوم من كلام جملة من

المتأخررين أنه لابد من أن يحلف أو لا كلّ منها للآخر على استحقاق النصف، ومن نكل من أحدهما قضي به للآخر، ولو نكلا معاً أو حلفاً قسم بينهما نصفين، بل صرّح بذلك في التذكرة – إلى آخر كلام العلامة المتقدّم، ثمّ قال: وظاهره حمل إطلاق الخبر على هذا التفصيل الذي ذكره، حيث إنّه مقتضى القواعد عندهم. (الحدائق، ج ٢١: كتاب الصلح، ص ١٠٢-١٠١)

توضيغ ذلك: إنّه إن كانت عين من الأعيان في يد أحد وادعاه الآخر الذي كانت يده خارجة منها، فلا إشكال في أنّ القول قول من بيده العين مع يمينه، وعلى من ادعاهها البيته، فلولم يكن له البيته يقضى لمن بيده العين مع يمينه، وهذا واضح.

ولو كان في يد شخصين، وكان لكلّ منها اليـد على النصف المعين منها، وكانا مدّعين جميع المال، فإنـ كان لأحدـهما بيـته فـيـحـكمـ لـهـ، وإنـ كانـ بـكـلـ واحدـ منـهـماـ بيـتهـ،ـ فـهـذاـ منـ موـارـدـ تـعـارـضـ الـبـيـتـيـنـ،ـ وإنـ لمـ يـكـنـ لـهـماـ بـيـتـهـ فـلـكـلـ وـاحـدـ منـهـماـ النـصـفـ الـذـيـ كـانـ فـيـ يـدـهـ معـ الـيمـينـ؛ـ لـأـنـ مـذـعـيـ عـلـيـهـ،ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـينـهـ،ـ فـإـنـ تـحـالـفـاـ يـحـكـمـ لـهـماـ بـالـتـنـصـيـفـ بـيـنـهـماـ،ـ وإنـ نـكـلـ وـاحـدـ منـهـماـ يـحـكـمـ لـلـآـخـرـ مـعـ الـيمـينـ مـنـ بـابـ رـدـ الـقـسـمـ إـلـىـ الـمـذـعـيـ مـعـ نـكـولـ الـمـذـعـيـ عـلـيـهـ،ـ وـانـ نـكـلـاـ جـمـيـعـاـ....ـ

وانـ كانتـ يـدـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـعـيـنـ عـلـىـ السـوـاءـ مـنـ دـوـنـ تـرـجـيـحـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ،ـ حـيـثـ يـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـهـ:ـ «ـكـانـ مـعـهـماـ درـهـمانـ»ـ كـوـنـ الدـرـهـمـينـ فـيـ يـدـيهـماـ،ـ بـمـعـنـيـ سـلـطـةـ الرـجـلـيـنـ عـلـىـ السـوـاءـ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ هـلـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ مـذـعـيـاـ وـ مـذـعـيـ عـلـيـهـ،ـ وـ حـيـثـ لـاـ يـكـونـ لـهـماـ بـيـتـهـ فـمـقـتـضـيـ قـاعـدـةـ «ـالـيمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ حـلـفـهـماـ،ـ فـتـنـصـفـ الـعـيـنـ بـيـنـهـماـ مـعـ حـلـفـهـماـ،ـ وـكـذـاـ مـعـ نـكـولـهـماـ،ـ وـمـعـ حـلـفـ أحـدـهـماـ وـنـكـولـ الـآـخـرـ فـهـلـ يـحـكـمـ بـهـاـ لـلـحـالـفـ وـيـقـضـيـ لـهـ لـأـمـ لـأـ؟ـ

مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ هـوـ التـقـسـيمـ بـيـنـهـماـ مـعـ يـمـينـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ عـلـىـ استـحـقـاقـ النـصـفـ الـآـخـرـ،ـ فـإـنـ كـلـأـ مـنـهـماـ مـذـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـصـفـ الـآـخـرـ الـذـيـ كـانـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ،ـ وـ مـذـعـيـ عـلـيـهـ باـعـتـبـارـ ثـبـوتـ يـدـهـ عـلـىـ النـصـفـ،ـ فـهـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ قـضـتـ بـهـ يـدـهـ،ـ مـذـعـيـ عـلـيـهـ،ـ وـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ قـضـتـ يـدـ الـآـخـرـ،ـ مـذـعـ،ـ نـظـيرـ الصـورـةـ السـابـقـةـ الـتـيـ كـانـ يـدـ كـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ النـصـفـ المـعـيـنـ،ـ

فالفرق بين هذه الصورة وسابقتها في أنَّ اليد لـكُلّ منها على النصف المعين المفروض مع ادعائه الكلَّ في الصورة السابقة، وفي هذه الصورة أنَّ اليد لـكُلّ منها على جميع العين لا على النصف منها.

وقال صاحب الجوهر ر بعدم اندرجها في القاعدة المزبورة، اذ الفرض أنَّ يد كلَّ منها على العين لا نصفها؛ ضرورة عدم تعلق كونها على النصف المشاع إلَّا بكونها على العين أجمع في كلَّ منها، وحيثُنِدٌ فلامدعي ولا مدعى عليه منها؛ ضرورة تساويهما في ذلك، إلَّا أنَّ الشارع قد جعل القضاء في ذلك بـأَنَّ العين بينهما كما سمعته من النبوى المرسل، فالنصف هو القضاء بينهما في الدعوى المزبورة التي كان مقضى يد كلَّ منها الكلَّ.

ومنه يظهر لك عدم كون كلَّ منها مدعياً لنصف الآخر ومدعى عليه في نصفه، كي يتوجه التحالف، بل المتوجه إلغاء حكم يد كلَّ منها بالنسبة إلى تحقق كونه مدعى عليه، ويكون كما لو تداعيا عيناً لا يد لأحد عليها ولا بيته لكلَّ منها، فإنَّ القضاء حيتنِد بالحكم بكونها بينهما، لكون الدعوى كاليد في السبب المزبور المحمول على التنصيف بعد تعذر إعماله في الجميع للمعارض الذي هو استحالة اجتماع السببين على مسبب واحد؛ إذ لا وجه لاستحقاق كلَّ منها اليدين على الآخر؛ ضرورة عدم كونه مدعى عليه بعد يد له على العين يراد رفعها عنه، فقول كلَّ منها: هي لي، دعوى بلا مدعى عليه، فلا يمين فيها.

(النجفي، ۱۳۶۷ ش: ۴۰، ۴۰)

وكذا قال في كتاب الصلح في مسألة الدرهمين، وقد تقدَّم.

وحاصل كلامه في الموضعين: أنَّ اليد لـكُلّ منها على تمام العين لا نصفها حتى يكون كلَّ واحد منها مدعى عليه بالنسبة إلى نصفه الذي كان في يده، كي يتوجه التحالف، فالحكم بالتقسيم بينهما مبني على سقوط أمارية اليد لـكُلّ منها، لأجل معارضتها بـيد الآخر.

ويمكن أن يجذب عنه بـأَنَّ المراد من اليد ليست الجارحة، بل المراد منه التسلط على المال، وتسلط كلَّ واحد منها على النصف المشاع قابل للتصور وليس غير معقول، كالملكية المشاعة، فكلَّ واحد منها له السلطة على نصف كلَّ جزء منها، ف تكون السلطة على النصف مشاعة كالملكية كذلك، بل لو تصورت الملكية مشاعة، فلما زمتها السلطة على

الشيء كذلك، وحينئذ يكون لازم كون الشيء تحت يد شخصين أمانة سلطنته ويده على نصفه أي نصف كل جزء منه.

وبالجملة: لو اشتري عيناً كالأرض مثلاً مشاعاً فتكون مشتركة شخصين مشاعاً، فلا زمه السلطة لها على العين بنحو الإشاعة، وتكون العين تحت يدهما، وكذا ما نحن فيه. وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي دَائِرَةٍ فِي أَيْدِيهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا تَنْجُوتُ عَنْهُ فَأَحْلَفُهُمَا عَلَيَّهِمَا، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفُ» الرواية. (الحر العاملي، ١٤١٤ ق: ج ١٨، الحديث ١٨٢)

ولا شك ولا إشكال في أن يديهما كانتا على الدابة بنحو الإشاعة، فيد كل واحد منهما كانت على نصفها على نحو الإشاعة لا على النصف المعين منها، ولأجل اليد منهما على الدابة أحلفهما، لكون كل واحد منهما مدعى عليه ومنكراً للدعوى الآخر من جهة كونه ذا اليد، وحيث حلف أحدهما قضي له بحلفه، وهذه الرواية صريحة في خلاف مقالة صاحب الجواهر؛ إذ من الواضح أن يد كل واحد منهما ليست على النصف المعين من الدابة، بل على نصفها المشاع.

وعلى أي حال كان المورد من موارد حلف كل واحد منهما على أن النصف الآخر كان له، نظير ما نحن فيه من رواية الدرهمين بالنسبة إلى الدرهم الثاني الذي تنازع فيه الرجالان من غير فرق، وصريح كلامه في الموضعين من الجواهر: عدم كون كل منهما مدعياً للنصف الآخر ومدعى عليه في نصفه كي يتوجه التحالف، وصريح الرواية بخلافه. وذلك لأن اليد أمانة الملكية، فلو كان التقسيم بينهما عند عدمها محتاجاً إلى حلفهما حتى أنه لو لم يحلقا جمِيعاً لم يقسم بينهما، فمع اليد منهما التي كانت أمانة على ملكهما أولى، فالجمع بين رواية إسحاق بن عمار ورواية الدرهمين يقتضي القول باعتبار الحلف والإطلاق في رواية في رواية الدرهمين برواية إسحاق بن عمار. هذا مع أن مقتضى قاعدة الأيمان والبيتان أيضاً كذلك، فالتنصيف عند التحالف هو

مقتضى القاعدة كما أوضحنا، وعلى هذا فلا يستفاد من روایة عبد الله بن المغيرة الواردة في الدرهمين قاعدة العدل والإنصاف وأن الشارع قد جعل في ذلك أن العين بينهما، فالتنصيف هو القضاء بينهما في الدعوى، لأن الحكم بالتنصيف بينهما كان بعد حلفهم لا مطلقاً. هذا مضافاً إلى أن مورد الروایة ما كان العين تحت أيديهما، والمقصود من القاعدة أعم من ذلك، ضرورة ثبوت الحكم المزبور في غير ذوي الأيدي، كما في الوديعة، وفي التداعي في المال المطروح، فهو كالصلح القهري بينهما، قطعاً للدعوى والخصومة بينهما.

الطائفة الثالثة: ما ورد في باب الوديعة، روى الصدوق في الفقيه بإسناده عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: «يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين» (الحر العاملي، ١٤١٤ ق: ج ١٢، كتاب الصلح، الباب ١٢، الحديث ١) ورواه في المقنع مرسلأ. ورواه الشيخ بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه قال: «ويقتسمان الدينار الباقى بينهما نصفين». (الشيخ الطوسي، ١٣٩٥ ق: ج ٢٠٨، ح ١٤)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله، إلا أنه قال: «فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً». الشيخ الطوسي، ١٣٩٥ ق: ٧، ح ١٨١

وفي سند الصدوق إلى السكوني الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك التوفلي، وهو من أصحاب الرضا عليه السلام ولم يوثقه أحداً كما في جامع الرواية، لكن في المعجم: قال النجاشي: و قال قوم من القتيلين: إنه غلام في آخر عمره، والله أعلم، و ماروينا له رواية تدل على هذا. و طريق الشيخ إليه أيضاً فيه التوفلي، وقال في المعجم: طريق الشيخ كطريق الصدوق إليه صحيح وإن كان فيه التوفلي، لأنه ثقة على الأظهر، لوقوعه في طريق محمد بن قولويه في كامل الزيارات.

هذا من جهة السند.

و أمّا الدلالة؛ فقد أفتى بمقتضاهما الشيخ في النهاية (الطوسي، بي تا: ٣١٤) وفي السرائر:

وقد روي أنه إذا استودع رجل رجلاً دينارين، واستودعه آخر ديناراً، فضاع ديناراً منها أعطي صاحب الدينارين ممّا يبقى ديناراً، وقسم الدينار الآخر بينهما نصفين، هذا إذا لم يفرط المستودع في خلط المال واختلط، فأمّا إذا لم تختلط الدينار وعرف الصانع فالباقي كان من مال صاحبه، فأمّا إن فرط الأمين في الخلط فإنه ضامن لما ضاع من المال. (الحلبي، ١٤١٠ ق: ٦٩، ٢)

وقال في الكافي: ومن كانت عنده وديعة ديناران لمودع ولا آخر دينار، فهلك من حزره دينار لم يتميّز، فالحكم لصاحب الدينار ديناراً خاصّ ويقسم الآخر بينهما. (الحلبي، ١٤٠٣ ق: ٤٥٣)

وهكذا في اصحاب الشيعة وفي الجامع للشراح اكتفى بنقل الرواية (يعيي بن سعيد حلبي، ١٤٠٥ ق: ٣٠٦) وفي الجامع للشراح اكتفى بنقل الرواية (وبه قال في الشرائح وفقيه في النافع بعدم التفريط بقوله: فامتزجت لا عن تفريط، (محقق الحلبي، ١٤١٠ ق: ١، ١٤٥) وهكذا قيده به في البصرة، (علامة الحلبي، ١٣٦٨: ١١٧) وفي القواعد: وكذا لو استودع من اثنين ثلاثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه، بخلاف ممترج الأجزاء. (الحلبي، ١٤١٣ ق: ٢، ١٧٦)

وفي التحرير نقل الرواية عن السكوني وقال: وفي السكوني ضعف؛ (الحلبي، ١٤٢٠ ق: ٣، ١٧) ثم قال: والأولى عندي قسمة التالف على قدر رأس المالين، فيعطي صاحب الدينارين ديناراً وتلث دينار، ولآخر ثلثي دينار، ولو فرط المستودع في المزج لومه الدينار.

وقال في التذكرة: مسألة: لو أودع رجل عند آخر دينارين، وأودعه آخر ديناراً، وامتزجا، ثم ضاع دينار منها، فإن كان بغير تفريط منه في الحفظ ولا في المزج، بأن أذنا له في المزج أو حصل المزج بغير فعله ولا اختياره، فلا ضمان عليه، لأصلحة البراءة، ولو فرط ضمن التالف.

هذا بالنظر إلى المستودع، وأمّا المال الباقي فإنه يعطى صاحب الدينارين ديناراً، لأنّ خصمه يسلّم له أنه لا يستحق منه شيئاً، ويبقى الدينار الآخر يتتصادم دعواهما فيه، فيقسم بينهما نصفين، لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام - إلى آخر الرواية.

ولو كان ذلك في متساوي الأجزاء الممترج مزجاً يرفع الإمتناز، كما لو استودعه أحدهما قفيزين من حنطة أو شعير أو دخن وشهه، واستودعه الآخر قفيزاً مثلها، ثم امترج المالان وتلف قفيز من الممترج، فإن الأقوى هنا أن يقسم المال التالف بينهما على نسبة المالين، فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث قفيز، ولصاحب القفيز ثلثاً قفيز، والفرق ظاهر، لأن عين أحد الدينارين غير مستحق لصاحب الدينار. (الحلّي، ۱۳۷۲ ش: ۲، ۱۹۵)

وقال في الحدائق: وجملة من المتأخررين قيدوا الحكم المذكور بما إذا كان امتراج الدينار وكذا ضياع أحدها بغير اختيار ولا تفريط من الأمين، وإلا لكان ضامناً، فيخرج عن محل المسألة؛ لأنّها بعد تضمينه يقتسمان بغير كسر وهو حسن. (الحدائق، ج ۲۱: كتاب الصلح، ص ۱۰۲)

وقال في الدروس: لو أودعه واحد دينارين وآخر ديناراً، فضاع ديناراً واشتبه، ففي رواية السكوني: لصاحب الدينار نصف دينار، وللآخر الباقي، والعمل بها مشهور. وهذا الإشاعة ممتهنة، ولو كان ذلك في أجزاء ممترجة كان الباقي أثلاثاً، ولم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يميناً، وذكر وهم في باب الصلح، فجاز أن يكون ذلك الصلح قهرياً، وجائز أن يكون اختيارياً، فإن امتنعا فاليمين، والفضل في أحد أقواله يحكم في مسألة الوديعة بأن الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً كمختلط الأجزاء، وفيه بعد، ولو قيل: بالقرعة أمكن. (العاملي، ۱۴۱۲ ق: ۳۳۳، ۳)

وقال في الحدائق في توضيح قوله: «ولو كان ذلك في أجزاء ممترجة كان الباقي أثلاثاً»؛ فتوضيحة: أنه لو كان بدل الدينار المفروضة في هذه المسألة ما يمترج أحرازوه مع تساوي الأجزاء بحيث لا يتميز كالحنطة أو الشعير أو الأرز أو نحوها فأودعه أحد قفيزين من حنطة مثلاً واستودعه الآخر قفيزاً منها أيضاً فامترج الجميع وتلف قفيز منها بعد الإمتراج، فإنهما قالوا: إنه يقسم التالف على نسبة المالين، وكذا الباقي، فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث قفيز، ولصاحب القفيز ثلثاً قفيز، والفرق ظاهر، لأنّ الذاهب هنا عليهما معاً من حيث الإمتراج وتساوي الأجزاء، بخلاف الدينار، فإنّ الذاهب مختص بأحدهما، إما صاحب الدينارين أو صاحب الدينار. (الحدائق، ج ۲۱: كتاب الصلح، ص ۱۰۳)

قال في المسالك: وإنما حق هذه المسألة بالسابقة هو المشهور بين الأصحاب، ومستند له

رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، ويشكل الحكم -مع ضعف المستند- بأن التالف لا يحتمل كونه منها، بل من أحدهما خاصة، لامتناع الإشاعة هنا، والموافق للقواعد الشرعية هنا القول بالفرقة، وما إلى ذلك في الدروس، إلا أنه تحاشى عن مخالفته الأصحاب... ومقتضى الرواية أنه يقسم كذلك وإن لم تتصادم دعواهما في الدينار، وأنه لا يمين، وكذا لم يذكر الأصحاب هنا يميناً، بناءً على كون الحكم المذكور قهرياً، كما ذكر في الدروس في المسألة السابقة، وربما امتنعت اليمين هنا إذا لم يعلم كلّ منهما بعين حقه. (الشهيد الثاني، ١٤١٣ ق: ٤٦٦، ٤)

ومثله قال في شرح الملمعة. (الشهيد الثاني، ١٤١٣ ق: ١، كتاب الصلح، ٤٣٥) وقال في الجواهر في ذيل كلام الشرائع: (لوأودعه إنسان درهمين وأخر درهماً وامتزج الجميع ثم تلف درهم): فإنّ الذي الدرهمين درهماً منهما لا احتمال فيه، وأما الآخر فهو محتمل لكلّ منهما ولا مرجح، فالعدل بينهما قسمته نصفين بينهما للاقاعدة التي عرفتها وأكّدتها هنا خبر السكوني عن الصادق عليه السلام... إلى آخر الخبر.

بل ظاهره عدم اعتبار الإمتراج في هذا الحكم، بل يكفي الإشتباه كما أنّ ظاهره ذلك وإن تتصادم دعواهما في الدينار، وأنه لا يمين على أحد منهما خصوصاً مع عدم علم كلّ واحد منهما بعين حقه. (التجفـي، ١٣٦٧ ش: ٢٦، ٢٥)

هذا، ولابد من البحث فيها من جهات:

الجهة الأولى: في أنّ الحكم المذكور في الرواية كان فيما إذا لم يكن المستودع مفترطاً في خلط المال واحتلّت الدنانير بغير اختياره أو بغير فعله، وكذا في تلف أحدهما، فأمّا إذا كان امتراج الدنانير أو ضياع أحدها بواسطة تفريط الأمين، كان هو ضامناً للتالف ويخرج عن محلّ البحث.

وقد قيد بذلك في السرائر، والمحقق في المختصر، والعلامة في القواعد والذكرة والتبيّنة، وفي الحدائق نسبة إلى جملة من المتأخرين، ولكن قد عرفت كلام السرائر، فلا يختص ذلك بالمتأخرين.

الجهة الثانية: في أنّ التالف لو كان معلوماً أنه من صاحب الدينارين، أو من الآخر، فليس من موضوع الرواية، ولا إشكال في أنه لصاحبها: إذ مورد البحث وكذا موضوع الرواية ما إذا

كان التالف غير متميّز ومردّداً بينهما، كما صرّح بذلك في الكافي وإصباح الشيعة والقواعد.  
الجهة الثالثة: في أنه قد لا يكون بين المستوّدين تصادم وتنازع في الدينار التالف، فلا يعلم كلّ واحد منهما أنه تلف من صاحب الدينارين أو من صاحب الدينار، وقد يكون بينهما تصادم فيه.

لإشكال في شمولها للصورة الأولى، بل هو الظاهر منها كما صرّح بذلك في المسالك والجواهر، فإنّ الظاهر منها أنه يقسم بينهما كذلك وإن لم يكن بينهما تصادم وتنازع. ولكن ظاهر الشرائع والنافع وكلّ من الحق هذه المسألة بالمسألة السابقة: أنّ هذه المسألة تكون مثل السابقة فيما كان بينهما تصادم في الدينار، إذ في المسألة السابقة كان بين من يدعى أنّ الدرهمين كانا له، وبين من يدعى أنّهما بينهما تصادم في الدعوى، وظاهر الإلحاد والعطف ذلك، ولكن مقتضى إطلاق الرواية هو الأعمّ، فيكون التقسيم كذلك، وإن لم يكن تصادم في الدينار إن لم نقل بأنّ ظاهرها في غير مورد النزاع والتصادم لعدم فرضه. لكن مقتضى نقل الشيخ الرواية عن عليٍّ بقوله: «فقضى» التصادم والدعوى.

الجهة الرابعة: في أنّ استفادة القاعدة – أي قاعدة العدل والإنصاف – من رواية السكونى

مبنيّة على صحة إلغاء الخصوصيّة منها، وهي ممنوعة من وجوه:  
أحدّها: أنّ الرواية وردت في اليد الودعي وليس على الودعي ضمان، فالتعدي عن ذلك، ودعوى أنّ كلّ مال تردد بين شخصين يقسم بينهما نصفين مشكل.

ثانيّها: أنّ المفروض في مورد الرواية عدم وجود إعطال وإشكال لصاحب اليد، لأنّه لم يكن مقصراً ومفترطاً حسب الفرض، والتزاع إن كان فهو بين صاحبي المالين، فكيف يسري إلى غير مورده.

ثالثّها: أنّ ظاهر الرواية أنّ التالف مجهول لهما، وبالتالي يكون الباقى مردّداً بينهما، والتعدي من ذلك إلى كلّ مال مردّد بين شخصين، سواء كان في يديهما، أو يد ثالث، أو لم يكن عليه اليد كالمطروح في الأرض، سواء كان مورداً للدعوى والتصادم، أو لم يكن بإلغاء الخصوصيّة مشكل جدّاً.

ورابعّها: أنّ في موردها لا يمكن لهما الحلف وإن كان بينهما تصادم وتنازع، لعدم علمهما بالتالف، فلا يمكن أن يحلف أنه من صاحب الدينارين، وكذا العكس.

ولذا قال في المسالك: ومقتضى الرواية... أنه لا يمين، وكذلك يذكر الأصحاب هنا يميناً... وربما امتنعت اليمين هنا إذا لم يعلم كلّ منهما بعين حقه، (الشهيد الثاني، ١٤١٣ ق: ٤، ٢٦٦) ومثله قال في شرح اللمعة وكذا صاحب الرياض.

وخامسها: ما أورده الشهيد في المسالك وشرح اللمعة من أن التقسيم مخالف للمقطوع به، وأنه لا يحتمل كونه بينهما، بل من أحدهما خاصة، والموافق للقواعد الشرعية هنا القول بالقرعة، ومال إليه في الدروس (همان) وحيث كان التقسيم مخالفًا للمقطوع به، فلو ثبتت صحة سند الرواية، فلا بد أن يقتصر على موردها، ولا يصح التعدى عن موردها واستفادة القاعدة منها.

الجهة الخامسة: لو كان بدل الدنانير والدرهم مال تمتزج أجزاؤه بحيث لا يتميز، وهو متساوي الأجزاء كالحظة والشاعر ونحوهما، وأودعه أحد الرجلين قفيزيين، والآخر قفيزاً، وتلف قفيز بعد امتراجهما بغير تفريط منه، فإنهم قالوا: يحسب النالف على نسبة المالين والباقي كذلك، فيكون لصاحب القفيزيين قفيز وثلث قفيز، ولصاحب القفيز ثلثاً قفيز، لأنَّ الذاهب هنا عليهما من جهة الامتزاج وتساوي الأجزاء بخلاف الدينار، لأنَّه مختص بأحدهما إما صاحب الدينارين أو صاحب الدينار.

وقد ذكر ذلك عدّة من الفقهاء، كالعلامة في التذكرة، (الحلبي، ١٣٧٢ ش: ٢، ١٩٥) والشهيد في الدروس، والثاني في المسالك، (شهيد ثانٍ، ١٤١٣ ق: ٤، ٢٦٧) وشرح اللمعة، وصاحب الرياض في الرياض، (الرياض، ج: ٩، كتاب الصلح، ص: ٤٨) وصاحب العدائق في العدائق وكذا قال به المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدتين والبرهان.

والظاهر أنَّ الوجه في ذلك حصول الشركة بالإمتزاج، بحيث يعدُّ في نظر العرف مالاً واحداً قد زادت كميته بحيث لا يقبل التفكير؛ لعدم امتياز الأجزاء بعضها عن بعض، فيعدُّ كلَّ جزء من الأجزاء مشتركاً بينهما عرفاً، كاختلاط السمن أو الماء، وكذا الحبوب، ولو كان الامتزاج بغير اختياره، وهذا واضح.

وأمّا في الأجزاء والأموال الممتازة المنحاز بعضها من بعض خارجاً كالدنانير والدرهم، فلا دليل على أنَّ مجرد الخلط وعدم تشخيص بعضها من بعض من جهة المالك يوجب

الشركة، ففرق واضح بين اختلاط المالين وعدم التمييز في البين، وبين حصول الشركة، وعلى هذا فليس في مسألة الدنانير والدرهم شركة، ولذا قال الشهيد في الدروس في مسألة الدنانير: وهذا الإشاعة ممتنعة.

ولكن مع ذلك قال العلامة في التحرير بعد تضييف المستند: والأولى عندي قسمة التالف على قدر رأس المالين، فيعطي صاحب الدينارين ديناراً وثلث دينار، ولآخر ثلثا دينار، (الحلي، ١٤٢٠ ق: ٣، ١٧) وقال الشهيد في الدروس بعد نقل كلام العلامة: وفيه بعد. (العاملي، ١٤١٢ ق: ٣، ٣٣٤)

وقال في الجواهر: وأما ما حكاه عن الفاضل فهو -كما ذكر- في غاية البعد مع فرض الاشتباه بدون امتزاج؛ ضرورة عدم حصول الشركة بينهما بذلك، أمّا مع فرضه، فقد قال بأنه كالمتزوج من الحبوب حينئذ، اللهم إلا أن يدعى حصول الشركة بها قهراً شرعاً بخلاف غيره من الدرهم ونحوها، لكنه كماتري.

فالأولى فرض مسألة المتن بدون امتزاج كما في النص، أمّا معه وقلنا بحصول الشركة به مطلقاً، فالمحتج فيه حينئذ حكم الأفقرة في كون التالف على النسبة.

واحتمال الفرق بالقطع في الحبوب يكون التالف بينهما، بخلافه في مسألة الدرهم، يدفعه أولاً: أنه لا قطع بكونه على النسبة في الحبوب؛ إذ يمكن التفاوت، وثانياً: عدم المدخلية لذلك بعد فرض الدليل شرعاً على حصول الشركة بالإمتزاج في المثلثيات على وجه يرفع التمييز. (النجفي، ١٣٦٧ ش: ٢٦، ٢٢٦)

وفي كلامه موقع للنظر؛ أمّا أولاً: فلما قلنا بأنّ صرف الإختلاط والمزج لا يوجب الشركة، الآن يكون المال المتزوج بغيره مالاً واحداً عرفاً، لعدم امتياز الأجزاء بعضها عن بعض، ففي مثل الدرهم والدنانير لا يعده واحداً غير متماثل كالسمن أو الماء والحبوب. وثانياً: لا دليل على حصول الشركة شرعاً بالإمتزاج في المثلثيات مالم يعده مالاً واحداً في نظر العرف، كالحبوب والسمن المتزوج.

ورابعاً: المستفاد من خبر السكوني عدم حصول الشركة في المختلط، إذ لو حصل الشركة بمجرد الإختلاط في مثل الدنانير، وورد الضياع والتلف أو السرقة والفصب على المشاع، لكان اللازم أن يكون الباقى بينهما أثلاثاً، فيكون لصاحب الدينار الواحد ثلثا

الدينار، ولصاحب الدينارين واحد وثلث الدينار، لا التنصيف بينهما في الباقي. وحيث لم يفصل بين الإختلاط والإمتزاج وعدمه، يستفاد منه عدم حصول الشركة، خصوصاً مع كون الغالب اختلاط الدينارين، وإن لم يشتبه التالف؛ إذ لو كان الديناران في بيت أو صندوق والدينار الآخر في آخر، وسرق أحدهما واحد منها، لم يشتبه التالف، بل الغالب امتزاج الدينارين، ولذا يشتبه التالف، فلو كان نفس الإمتزاج في مثلك سبباً للشركة والإشاعة لرم تثليث الباقي.

**الطاقة الرابعة:** محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبعضه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: «ياع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الشمن، والآخر خمسي الشمن» قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت، قال: «قد أنصفه». (الحر العاملي، ١٤١٤ق: ١٣، كتاب الصلح، الباب ١١، الحديث ١)

ورواه في المقنع مرسلأ.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء.

ويإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى. (الكليني، بي تا: ٧، ٤٢١، الحديث ٢)

ومنذ الصدوق إلى الحسين بن أبي العلاء ضعيف بموسى بن سعدان، (الخوبي، ١٤١٣، رقم ١٩)، ولكن سند الشيخ إليه صحيح، وكذلك سند إلى محمد بن يحيى العطار صحيح، إلا أنه في السند موسى بن سعدان الحنّاط وهو ضعيف، ضعفه النجاشي.

وقد عمل بمضمون الرواية من غير تصرف الشيخ في النهاية، (الشيخ الطوسي، كتاب الصلح، ص ٣١٤) وكذلك في إصباح الشيعة (قطب الدين البيهقي، كتاب الصلح، ص ٣٠٢) وفي السرائر بعد نقل الرواية قال: بشرط أن لا يكون الإختلاط بتفريط من المستبضع، فإن كان

بتغريط منه وهلک الثوبان قبل البيع فهو ضامن، والقرعة في ذلك إن استعملت فهي أولى؛ لأن الإجماع منعقد على أنَّ كلَّ أمر ملتبس مشكل فيه القرعة، وهذا من ذاك. (ابن ادريس الحلي، ١٤١٠ ق: ٢، ٦٩)

واكتفى في الجامع بنقل الرواية، (الحلي، ١٣٦٨ ش: كتاب الصلح، ص ٣٠٦) والظاهر أنه كان فتواه.

وفي الشرائع: لو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً، ولآخر ثوب بثلاثين درهماً، ثم اشتبها، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، وإن تعاسرا بيعاً وقسم ثمنها بينهما، فأعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة، وللآخر ثلاثة. (الحلي، الشرائع، ج ٢، كتاب الصلح، ص ١٢١) ومثله في المختصر النافع وبه قال في التحرير، (الحلي، ١٤٢٠ ق: ٣، ١٧) والتبرصة. (الحلي، ١٣٦٨ ش: ١١٨)

وفي التذكرة بعد ذكر المسألة قال: إذ الظاهر عدم التغاير وأنَّ كلَّ واحد منها اشتري بقيمتها وباع بالنسبة، ولما رواه إسحاق بن عمّار... الرواية، ولو بيعاً منفردين، فإن تساويها في الشمن فلكلَّ مثل صاحبه ليميز حقَّ كلَّ واحد منها عن حقِّ الآخر، وإن تفاوتاً كان أقلَّ الشمرين لصاحب العشرين وأكثرهما لصاحب الثلاثين؛ قضاءً بالظاهر من عدم الغبن. (الحلي، ١٣٧٢ ش: ٢، ١٩٦)

وفي المسالك هذا الحكم كالسابق مشهور بين الأصحاب ومستنده رواية إسحاق بن عمّار... الرواية، والمصنف <sup>له</sup> عمل بمقتضى الرواية من غير تصرف، وقبله الشيخ وجماعة. (الشهيد الثاني، ١٤١٣ ق: ٤، ٢٦٧) وقال في المختلف بعد نقل كلام الشيخ في النهاية: وعوْلُ الشيخ في ذلك على ما رواه إسحاق بن عمّار... إلى آخر الرواية.

وقال ابن إدريس: إن استعملت القرعة في ذلك كان أولى؛ للإجماع على أنَّ كلَّ أمر ملتبس فيه القرعة، وهذا من ذاك. (ابن ادريس الحلي، ١٤١٠ ق: ٢، ٦٩)

وليس بجيد؛ إذ لا إشكال مع ورود النقل، وأيضاً هذا المجموع بضاعة لشخصين، لكلَّ واحد منها قدر معين، فيباع ويُبسط الشمن على نسبة المالين كغيرهما من الأموال، وكما لو اشتراهما بالشركة مع الإذن، فإنَّ الشركة قد تحصل ابتداءً وقد تحصل بالمزج الموجب

للإشتباه كما هي هنا، وإذا كاتنا شريكين كان لكلّ منهما بقدر رأس المال الذي له، كما لو امترج طعامان، أو نقول: إن كان الثوابان متساوين فلكلّ واحد منها ثوب، إذ قد اشتري بمال كلّ منها ثوباً بانفراده، وإن تفاوتاً أعطي صاحب الثلاثين الأجرود منها؛ إذ الظاهر ذلك، فإن جاز خلافه، فهو نادر لا اعتبار في نظر الشرع له، فالقرعة لا وجّه لها البُتة كما توهّمه ابن إدريس. (مختلف الشيعة: ج ٤، كتاب الصلح، ص ٢١٥.)

وقال في القواعد: وبيع الثوابان مع الإشتباه معاً إن لم يمكن الإنفراد، ويقسّط الثمن على القيمتين مع التأثير، فإن بيعاً منفردين، فإن تساوايا في الثمن فلكلّ مثل صاحبه، وإن تفاوتاً فال أقلّ لصاحبها. (الحلبي، ١٤١٢ ق: ٢، ١٧٦) ويمكن أن يقال بأنّ ظاهر الرواية هو الإطلاق، فلا بدّ أن يباعاً منضدين لا منفردين، فالتفصيل المذكور خلاف الرواية.

والجواب عنه: أنه قد لا يمكن بيعهما منفردين، كمصارعي الباب، وقد يمكن، لكن إنفرادهما موجب لعدم الرغبة وترخيص القيمة، مثل بيع السروال منفرداً، وقد لا يختلف الإنفراد مع الانضمام بحسب الرغبات نوعاً، ولا يوجب ذلك تنزّل السعر والقيمة.

لإشكال ظاهراً في شمول الحديث للصورة الأولى، بل يجب بيعهما منضدين في تلك الصورة كمصارعي الباب، وكذا الصورة الثانية، وإنما الإشكال في الصورة الثالثة وهي التي لا يختلف السعر والقيمة في الصورتين، فهل يجب البيع منضدين كما هو ظاهر الإطلاق أم لا؟

ويرد على الإستدلال بالرواية على القاعدة أولاً: ما ذكره بعض أعلام العصر في رسالته في هذه المسألة (ثلاث رسائل فقهية لآية الله الشيخ لطف الله الصافي: ص ٦١) بأنّ ظاهر أنّ الحكم المذكور في الرواية إنما يستقيم ويكون طبق العدل والإنصاف إذا بنينا على كون نسبة قيمة كلّ من الثوابين إلى الآخر في حال كونهما متميّزين، عين نسبة ثمن كلّ منها إلى الآخر، ثمّ بقاء هذه القيمة لهم إلى حال صيرورتها مشتبهين، بحيث كان شراؤهما بأى ثمن يلاحظه كون قيمة أحدهما ثلاثة أخماس قيمتهما، والآخر خمسى قيمتهما، فلا فرق بين الحالتين في القيمة، وما يقع من الثمن عوضاً من كلّ من الثوابين، إلا أنهما في الحال الأول

متميّزان عن بعضهما، وفي الحال الثاني صارا مشتبهين، فالحكم بالعدل بشركة كلّ منهما في التوبيين بهذه النسبة، وحيث لا يمكن إفراز التوبيين بهذه النسبة إلا ببعض الصور التي لا يرحب فيها، فالحكم هو بيع التوبيين وتقسيم الثمن بينهما بالنسبة المذكورة، وهذا الحكم موافق للعدل والإنصاف، وإنما حكم بذلك لأنّ الظاهر أنّ تفاوت ثمنهما إنّما كان بملاحظة تفاوت قيمتهما.

فلا يشمل الخبر غير هذه الصورة، كما إذا نقصت قيمة الثوب الذي كان أغلى وصارت قيمتاهم بسبب الإشتباه متساوين، أو تغيرت النسبة بغير ذلك.

توضيّح ذلك: لو كان قيمة أحد التوبيين مثلاً في حال الإنفراد ثلاثة درهماً من جهة كونه أجود من الآخر وأغلى، لكن لا يعرفه إلا من كان له الخبرة والدقة في جنس الأثواب، وعند الإشتباه والإختلاط بغيره مساوية قيمته للأخر، ففي الفرض المذكور تغيير النسبة أو كان الإشتباه سبباً لتساوي القيمتين من غير هذه الجهة.

فالرواية لا تشمل صورة تغيير النسبة عند الإشتباه وصيروحة التوبيين متساوين قيمة، وذلك لأنّه لو تغيرت النسبة في حال الإشتباه وتفاوت مع حال امتيازهما.

وثانياً: ليس هذا من قاعدة العدل والإنصاف إنما يكون في موارد اشتباه المالك بين شخصين.

وثالثاً: إنّ بيع التوبيين هل يكون بإذن الحاكم؟ فلازمه الرجوع إليه في مورد الرواية، ولم يتعرّض لذلك، وإن لم يكن بإذنه يكون البيع باطلأ، إلا أن يفرض أنّ الرجل المستبضع وكيل مطلق لصاحب الثلاثين وصاحب العشرين، أو يقال: إنَّ الإمام عليه السلام من باب ولايته قد أذن له في البيع المذكور، وهو أيضاً بعيد؛ لظاهر كون الرواية بياناً للحكم الشراعي الكلّي لا الإذن من باب الولاية المطلقة.

وقد يستدلّ<sup>١</sup> على حجيّة قاعدة العدل والإنصاف في فصل الخصومة بروايات أخرى ف منها:

١. أفاده ساحة الحجة آية الله السيد كاظم الحائرى في القضاء في الفقه الإسلامي: ص ٣٥٦.

١. صحیحة أبي بصیر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: «يا رسول الله أتاني قوم قد تبایعوا جاریةً فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه، فأسهمت بينهم فجعلته للذی خرج سهمه وضمنته نصیبهم، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: ليس من قوم تقارعوا، ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق» (الحرز العاملی، ١٤١٤: ج ١٨: باب ١٣ من أبواب کیفیة الحکم، الحديث ٦ وج ١٤: باب ٥٧ من نکاح العبد والإماء، الحديث ٤) ونحوه مرسلة المفید المذکورة في نفس الباب.

فقد يقال: إنّ هذا الحديث بقرينة قوله: «وضمنته نصیبهم» دلّ على أنّ الأصل في تردد الشيء بين شخصین هو قاعدة العدل والإنصاف حتى في مثل الوليد فضلاً عن الأموال، ولكن بما أنّ تطبيق قاعدة العدل والإنصاف بشكل كامل على الولد لم يكن ممكناً تنزّل إلى تطبيقها بأن يأخذ أحدهم الولد ويضمن للباقي نصیبهم، فوقع الكلام في أنه من الذي يأخذ الولد ويضمن للباقي نصیبهم؟ فتین ذلك بالقرعة على تعیین الأب.

إلا أنه لو تم الإستدلال بهذا الحديث على حججیة قاعدة العدل والإنصاف، فلا بد من الإقتصار في الاستدلال به على ما يكون من قبيل مورده من الجهل من قبل الطرفین بالحال، فلا يتعدّى إلى فرض نکولهما عن القسم.

والصحيح: عدم تمامية الاستدلال بهذه الحديث على قاعدة العدل والإنصاف، وتوضیح ذلك: أنّ هذا الحديث دل على تعیین الولد لأحدھم بالقرعة، وأما تضمنه لنصیب الآخرين بالمال، فلم يعلم كونه بنکتة أنه كان الأصل هو تقسیم الولد بينهم، وبما أنّ هذا غير ممکن، انتقل الأمر إلى تضمنه حصة الآخرين عملاً بقاعدة العدل والإنصاف بقدر الإمكان، بل الظاهر أنّ النکتة في ذلك هي: أنّ من وطأ جاریة غيره فأولدها، كان الولد أو قیمتہ لصاحب الجاریة، كما دلت على ذلك جملة من الروایات، (الحرز العاملی، ١٤١٤: ج ١٤، أبواب نکاح العبد والإماء، الباب ٥٧ و ٦١ و ٦٧ و ٨٨ وج ١٧: باب ٦ من كتاب الغصب) بعد أن ثبت بالقرعة أنّ هذا الولد ولد فلان انطبقت عليه هذه القاعدة، إذ أنه وطأ جاریة مملوکة لهما بالشرکة، فضمن للأخرين حصصهم من قيمة الولد، فهذا الحديث حاله حال ما ورد -بسند

تام - عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت، فادعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية». قال: «فإن اشتريتى رجل جارية، وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري، ردّ الجارية عليه، وكان له ولدتها بقيمتها». (الحرّ العاملی، ١٤١٤ ق: ج ١٤، باب ٥٧ من نکاح العبید والاماء، ص ٥٦٦، الحديث ١)

٢. ما ورد - بسند تام - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم، فجعل الولد للذى قرع، وجعل عليه ثلثي الديمة للآخرين، فضحك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى بدت نواجذه. قال: وقال: ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى على عليه السلام». (الحرّ العاملی، ١٤١٤ ق: ج ١٤، باب ٥٧ من نکاح العبید والاماء، ص ٥٦٦ - ٥٦٧، الحديث ٢)

وهذا الحديث أقوى من سابقه في الدلالة، إذ لا يأتي فيه النقاش الذي بيناه في سابقه من كون المقصود ضمان قيمة الولد للموالى من قبل الواطئ، فإن المفروض في هذا الحديث هو حرية المرأة، وضمنه ثلثي الديمة للآخرين الذين وطأها، ولم يضمنه الديمة للزوج، فهذا الضمان لا يتصور أن يكون إلا بنكتة تطبيق قاعدة العدل والإنصاف على الولد بقدر الإمكان، فيأتي في هذا الحديث التقريب الذي ذكرناه للاستدلال بالحديث السابق، من دون أن يرد ما أوردناه عليه في الحديث السابق...

فإن قيل: إن تطبيق على عليه السلام لقاعدة العدل والإنصاف في زمان الجاهلية لا يثبت صحتها في الإسلام.

قلنا: إن نقل الإمام الصادق عليه السلام لهذه القصة له ظهور عرفي في إمضاء هذا الحكم في الإسلام.

وبهذا تم الاستدلال بهذا الحديث على قاعدة العدل والإنصاف، إلا أنه لابد هنا أيضاً من الاقتصر في الاستدلال على ما يكون من قبيل مورد الحديث من فرض الجهل بالحال من قبل الطرفين، فلا يتعذر إلى فرض دعوى كلّ منهما العلم مع نكولهما عن القسم مثلاً.

(القضاء في الفقه الإسلامي: ص ٦٣٥)

وملخص الكلام: أن قاعدة العدل والإنصاف ليست من القواعد الفقهية المعتبرة، وإن قيل بأنّها تستفاد من بعض الروايات في موارد خاصة، كما ذكرنا آنفًا، إلا أن استفادتها بنحو ضابطة كلية، كقاعدة «لا ضرر» و«لا حرج» و«لا تعاد» وغيرها من القواعد، ممنوع، وقد عرفت أنها ليست بقاعدة عقلائية بحيث تجري عليها سيرة العقول، فلابد من التدقير في هذه الروايات وسعة نطاقها والموارد التي يصح التعدي عنها إلى غيرها.

والحمد لله رب العالمين

#### فهرس المصادر

١. الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، ١٤١٤ق، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت.
٢. النجفي، محمد بن الحسن، ١٣٦٧ش، جواهر الكلام، قم، دار الكتب الإسلامية.
٣. الطوسي، محمد بن الحسن، التهذيب، قم، دار الكتب الإسلامية.

پروگرام علم انسانی و مطالعات فرهنگی  
پرستال جامع علوم انسانی



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی  
پرتال جامع علوم انسانی